

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'في مسجد كذا' and 'في وقت كذا'.

والهدى معك فوا منه الاعتكاف في المسجد لا نجس النفس
ومشوا واللازم الاجال على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى
يكونون على امنهم ثم وشرا هو الاقامة بنية الاعتكاف
في مسجد تعارف الجماعة بالعمل بالصلوات الخمس يقول على في
بعضه في التعريف للاعتكاف الا في مسجد جماعة ولا انتظار الصلاة
في احوال الوجوه للجماعة فلا يصح **في مسجد لانقار** وفي الجماعة للصلاة
في الاوقات الخمس **في الختام** وعن ابى يوسف الاعتكاف الواجب في
الجمعة في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال **ولما**
الاعتكاف في مسجد كذا وهو محل عينه المارة للصلاة فيه فان
تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي مجموعة عن حضورها
جد والركن الكلب والشروط المسجد المخصوص والنية والاهم في
المنذور والاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن جيف ونجاس
في المنذور لا يشترط الصوم ولا يشترط الطهارة من الجنابة
لصحة الصوم معها ولو في المنذور وسبب التذرية المنذور والساقط
الداعي الى طلب الثواب في التقل وحكم سقوط الواجب ونيل الثواب
ان كان واجبا والا فالثاني وتذرية محاسن واما صفة فذرية بها بقوله
والاعتكاف المطلوب شرعا على ثلاثة اقسام واجبة في المنذور
تخييرا او تحليما **سنة** ثمانية موكدة في العشر الاخير من رمضان
لاعتكاف في بيت الله عليه في العشر الاواخر من رمضان حتى توافه
الشيء اعتكاف ان واجبه بعد لا نهيط الله عليه في ما اعتكاف العشر
اللويسط اماه جهل عليه السلام فقال ان الذي تطلب اما ان يكون
ليلته التذرية فاعتكاف العشر الاخير ومن هذا ذهب الاكثر ان ليلة
العد في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة الهدي ومنهم

وتخصر خلفا الزفر فانه يقول بالتعيين **تنبية** قال النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد
سوي المسجد الحرام في صلاة في هذا المسجد في هذا المسجد الف
صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في
مسجد كذا **قلت** ولا يخص الفضل بالعتقة التي كانت مسجد
في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
في مسجد كذا ولو عدل الحسنا بالف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام قاله القاضي في اخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد
الحسنة للشيخ وي رحمه الله ودرك البزار باسناد صحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد كذا افضل من الف صلاة فيما سوا
الا المسجد الحرام فان زيد عليه مائة الف صلاة **في حد يث** وشهر
رمضان في مسجد كذا هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا
المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل على ان السنة والجماعة ان البعض
الاكتة فضيلة على البعض وكذا الا ان سنة والمسجد الحرام صلى الله عليه
عن افضل صلاة المرأة فقال في اسند مكان من بينها ظلة فضل هذا
ينبغي ان اذ التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالذرية وضلت في اسند
مكان من بينها ظلة ان تخبر عن موجب نذر مما على ما يقوله نذر
الله وان علق الناذر **بشرط** كقوله ان قد زيد فله على ان
اتصله بكذا لا **يجب** يد عنه ما قبله **وقد شرطه** لان التعلق
بالشرط عدمه قبل وجوده واما يجوز الاداء بعد وجود السبب
الذي علق النذرية في المكان بفضله **باب الاعتكاف**
هو لغة البث والدار على الشئ وهو متحد بمصدره العكف ولا
يزم مصدره العكوف فالمتدي بمعنى الحسب والتمتع ومنه قوله تعالى

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'في مسجد كذا' and 'في وقت كذا'.

والهدى